

قرار

رقم ٢٠٠٩/١١٣

بإصدار ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع بالضوابط

المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ ذوالحجة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع

المادة (١) : يجوز للمرخص له أن يطلب من المنتفع تقديم البيانات الخاصة به شريطة أن تكون هذه البيانات ضرورية لتفعيل الخدمة التي يطلبها المنتفع ، ويجب على المرخص له فى هذه الحالة إعلام المنتفع بالغرض الذى من أجله طلب الحصول على تلك البيانات ، وخطاره بإحتمال معالجتها أو حفظها .

المادة (٢) : مع عدم الإخلال بالتزامات المرخص له بضمان حماية سرية وخصوصية البيانات التى يحصل عليها من المنتفع ، عليه الإلتزام بالآتى :

- أ - معالجة أو استخدام بيانات المنتفع فى نطاق الغرض الذى خصصت له وبما لا يخالف أحكام هذه الضوابط .
- ب - حصر صلاحية النفاذ إلى هذه البيانات على موظفيه المختصين .
- ج - اتخاذ كافة التدابير الفنية والمهنية الضرورية لحماية أنظمتهم وشبكاتهم ومنع غير المختصين بالنفاذ إلى هذه البيانات أو الكشف عنها .
- د - إصدار لائحة - توافق عليها الهيئة - بالإجراءات المتبعة لديه بشأن حماية سرية وخصوصية هذه البيانات ، ونشرها على موقعه الإلكتروني ، ويجب على المرخص له تسليم المنتفع نسخة منها عند تقديمه طلب الحصول على الخدمة .
- هـ - تحديث بيانات المنتفع كلما تقتضى الضرورة ذلك .
- و - إخطار المنتفع بأى شخص أو جهة يحصل منها على بياناته ، وبمدة الإحتفاظ بها .
- ز - إخطار المنتفع بأية خروقات أو مخاطر أمنية أثرت أو من المحتمل أن تؤثر سلبا على سلامة بياناته أو قد تؤدي إلى كشفها للغير .
- ح - السماح للهيئة بالنفاذ إلى بيانات المنتفع أو الكشف عنها إذا طلبت ذلك تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .
- ط - إلغاء أو حجب أية بيانات لا تتفق وأحكام هذه الضوابط .

المادة (٣) : يجوز للمرخص له ، بعد موافقة المنتفع الكتابية ، تبادل أو نشر بيانات المنتفع مع أية شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير ، وفى هذه الحالة يلتزم المرخص له بضمان عدم قيامهم باستخدام تلك البيانات إلا فى الأغراض التى خصصت من أجلها وبالحدود المسموح بها .

المادة (٤) : يجوز للمنتفع ، لضمان حماية سرية وخصوصية بياناته ، إتخاذ ما يأتي :
أ - النفاذ إلى تلك البيانات من خلال الدليل أو الموقع الإلكتروني وطلب تعديلها أو إلغائها .

ب - التظلم لدى الهيئة فى حالة مخالفة المرخص له لهذه الضوابط .

المادة (٥) : يحظر على المرخص له القيام بما يأتى :

أ - تأجير أو بيع بيانات المنتفع لأى شخص أو جهة ليست لهم علاقة بتوفير الخدمات المطلوبة من قبل المنتفع .

ب - أن يطلب من المنتفع توفير بيانات ليس لها علاقة بتوفير الخدمات .

ج - الإحتفاظ ببيانات المنتفع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء

العقد المبرم معه ، وذلك مع عدم الإخلال بأية إلتزامات على المرخص

له بموجب الترخيص الممنوح له ، على أن يتم حفظ تلك البيانات

- بعد إنتهاء المدة المذكورة - فى قواعد بيانات لا يمكن للمرخص له

النفاذ إليها ، وتقوم الهيئة بتحديد الجهة التى يمكن لها النفاذ إلى

تلك البيانات .

وللهيئة الموافقة على تمديد تلك المدة إذا ما رأت أن طلب المرخص له

يقوم على أسباب مقبولة ، على أن يتم إخطار المنتفع بذلك .

د - تبادل بيانات المنتفع ، عبر الحدود ، مع أى فرد أو مؤسسة أو شركة

تابعة للمرخص له أو مع الغير ممن يتاح لهم الوصول إلى تلك

البيانات فى دولة أخرى بغرض توفير خدمات الإتصالات المطلوبة

من قبل المنتفع ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ويجب على الهيئة أن ترد على المرخص له سواء بالرفض أو بالقبول

خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب ، ويجب أن يكون قرارها

بالرفض مسبباً .

المادة (٦) : مع عدم الإخلال بحق المنتفع فى طلب الحصول على التعويض ، يكون

المرخص له مسؤولاً عن أعمال أو إنتهاكات المؤسسات والشركات التابعة له

والغير ممن يتبادل معهم بيانات المنتفع وفقاً لأحكام هذه الضوابط .